

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٨٢

الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر (قطر)

لقد خصصت الجمعية للجنة ٢١ بندا موضوعيا و ٣ بنود إجرائية من بنود جدول الأعمال. وباستثناء البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، فإن كل هذه البنود تدرج في إطار ثلاثة عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، ألا وهي، "تعزيز العدالة والقانون الدولي"؛ "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره"؛ و "المسائل التنظيمية والإدارية وغيرها". وسوف أعرض تقارير اللجنة السادسة بشأن مختلف البنود بالترتيب الذي تدرج فيه تحت هذه العناوين الثلاثة.

سأبدأ بالعنوان الأول، "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، الذي بمقتضاه نظرت اللجنة السادسة في ٩ بنود من جدول الأعمال واعتمدت ١٣ مشروع قرار.

لقد نظرت اللجنة السادسة في البند ٧٧ من جدول الأعمال، "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/66/469، ويرد في الفقرة ٨ منه مشروع القرار الذي تمت توصية الجمعية العامة باعتماده.

نظراً لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة كامارا (ليبيريا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): سوف تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال من ٧٧ إلى ٨٥، و ١٠٩، و ١٢١، و ١٣٥، و ١٤٣، ومن ١٦٦ إلى ١٧٥.

أرجو من السيد بيتر فاليك، نائب رئيس اللجنة السادسة، أن يعرض في مداخلة واحدة، بالنيابة عن مقرر اللجنة السادسة، تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية.

السيد فاليك (الجمهورية التشيكية)، نائب رئيس اللجنة السادسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض، بالنيابة عن مقرر اللجنة السادسة الذي لم يتمكن من أن يكون هنا اليوم، تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



والأربعين"، في الوثيقة A/66/471. وقد أوصت اللجنة السادسة في الفقرة ١٤ من التقرير بأن تعتمد الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، ترحب الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القاضي بإعداد دليل لسن القانون النموذجي للاشتراء العمومي، فضلا عن إعداد دراسة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة مستقبلا في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص؛ والاضطلاع، بالتعاون مع البنك الدولي، بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛ وإعداد مشروع مبادئ مع البنك الدولي تتناول النظم الفعالة للمعاملات المضمونة؛ وإدراج التمويل البالغ الصغر كبنء في الأعمال المقبلة للجنة. ومشروع القرار الثاني يتعلق بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي. ومشروع القرار الثالث يتعلق بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، ويطلب في جملة أمور، أن تنشئ الأمانة العامة آلية من أجل تحديث القانون النموذجي بصفة مستمرة.

والتقرير عن البند ٨٠ من جدول الأعمال، "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته، ونشره وزيادة تفهمه"، يرد في الوثيقة A/66/472، ويرد في الفقرة ٧ منه مشروع القرار الذي تمت توصية الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تؤكد الجمعية العامة من جديد أن البرنامج يشكل نشاطا أساسيا من أنشطة الأمم المتحدة، وأن هناك زيادة في الطلب على التدريب على

وبموجب أحكام مشروع القرار، تكرر الجمعية دعوتها إلى الحكومات كي تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق القرار ١٥٣/٥٥، في التعامل مع المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛ وتشجع مرة أخرى الدول على النظر، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي، في وضع صكوك قانونية تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بهدف، على وجه الخصوص، منع حدوث حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛ وتؤكد على قيمة المواد في توفير التوجيه للدول في التعامل مع المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ولا سيما بخصوص تجنب انعدام الجنسية؛ وتقرر أن تعود، بناء على طلب أي دولة، إلى مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في الوقت المناسب، على ضوء تطوير ممارسات الدول بشأن هذه المسائل.

كما نظرت اللجنة السادسة في البند ٧٨ من جدول الأعمال، "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/66/470، ويرد في الفقرة ٨ منه مشروع القرار الذي تمت توصية الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب أحكام مشروع القرار، الذي يعيد ذكر مختلف التدابير الرامية إلى كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، من المتوخى أن يُستأنف النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة الجوانب القانونية، في العام المقبل في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

ويرد التقرير عن البند ٧٩، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة

علاوة على ذلك، تحيط الجمعية العامة علماً، ضمن جملة أمور، بإدراج اللجنة عدداً من المواضيع في برنامج عملها في الأجل الطويل؛ وتدعو اللجنة إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، والعمل على إتمام نظرها فيهما؛ وترحب بالعمل الذي أنجزته اللجنة أثناء دورتها الثالثة والستين لتحسين أساليب عملها.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، بعنوان "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، ترحب الجمعية باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات واعتمادها مشروع المواد وشرحاً مفصلاً للموضوع؛ وتعرب عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛ وتحيط علماً بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي قدمتها اللجنة ويرفق نصها بالقرار؛ وتعرضها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على إمكانية اعتمادها في المستقبل أو اتخاذ إجراء آخر بشأنها. تقرر الجمعية أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً بعنوان "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، لكي تدرس، في جملة أمور، مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد.

وفي مشروع القرار الثالث المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية"، ترحب الجمعية العامة باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية واعتماد تلك المواد وتقديم شرح مفصل للموضوع؛ وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛ وتحيط علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي قدمتها لجنة القانون الدولي، والرفق نصها بهذا

القانون الدولي، مما يسبب تحديات جديدة للبرنامج. وتأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره عن البرنامج في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣؛ وتعرب عن القلق إزاء تخفيض الميزانية البرنامجية للزمالات؛ وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلتين والفترات الأخرى المستقبلية بغية كفالة استمرار فعالية البرنامج وزيادة تطويره، وعلى وجه الخصوص، الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية العامة العودة إلى هذا البند في دورتها السابعة والستين، وتقرر أيضاً تعيين ٢٥ دولة عضواً كأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ويرد التقرير عن البند ٨١ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين"، في الوثيقة A/66/473، ومشاريع القرارات الثلاثة التي تمت توصية الجمعية العامة باعتمادها ترد في الفقرة ١٤ منه.

بموجب مشروع القرار الأول، تثنى الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، على اللجنة لإنجاز عملها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ومشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. وتقرر الجمعية أيضاً مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين الذي يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات" في دورة الجمعية العامة السابعة والستين أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

إن مشروع القرار بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي قد تم تنقيحه شفويا على نحو مستفيض في الجلسة الأخيرة للجنة السادسة، واعتمد بدون تصويت بصيغته المنقحة شفويا. لذلك، لم يكن بالإمكان إعداد البيان الشفوي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وتلاوته في اللجنة قبل اعتماد مشروع القرار. وأفهم أن ممثل الجمعية العامة سيتلو البيان الشفوي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قبل اعتماد الجمعية لمشروع القرار.

التقرير عن البند ٨٤ من جدول الأعمال، "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، الوارد في الوثيقة A/66/476. بموجب مشروع القرار الموصى باعتماده والوارد في الفقرة ٩ من التقرير، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في المسألة في العام المقبل، بما في ذلك في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي سيقوم بمناقشة متعمقة للبند.

التقرير عن البند ٨٥ من جدول الأعمال، "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، الوارد في الوثيقة A/66/477، أما مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة فمستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. وبموجب مشروع القرار، تشجع الجمعية العامة أيضا، في جملة أمور، الدول المعنية على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لديها، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المرفقة بقرارها ١٢٤/٦٣. وستعاهد الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الثامنة والستين.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة ١٣ مشروع قرار المقدمة في إطار هذا البند الأول من دون تصويت، وآمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تتخذ نفس الحذو.

القرار؛ وتعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. وتقرر الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان "مسؤولية المنظمات الدولية"، بغية النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي تتخذه مواد مشروع القرار.

التقرير عن البند ٨٢ من جدول الأعمال المعنون، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" والوارد في الوثيقة A/66/474، يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار يرد في الفقرة ٨ من التقرير. ووفقا لأحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، بالإضافة إلى اتباع الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمل اللجنة وزيادة كفاءتها.

التقرير عن البند ٨٣ من جدول الأعمال، "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، الوارد في الوثيقة A/66/475، يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار المستنسخ في الفقرة ٨ منه. وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، عقد اجتماع عام مدته يوم واحد بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وسيسفر عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عن وثيقة ختامية موجزة، وسيطلب إلى رئيس الجمعية العامة وضع نص المشروع، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وسيطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة وضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات التنظيمية للجلسات بالتشاور مع الدول الأعضاء.

التقرير عن البند ١٦٦ من جدول الأعمال، المعنون "لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، وارد في الوثيقة A/66/482، أما مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة، فيظهر في الفقرة ٨ من التقرير.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في تسعة طلبات بشأن الحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة. وأوصت اللجنة الجمعية العامة بمنح مركز مراقب للمنظمات التالية:

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية

الوكالة الدولية للطاقة المتجددة

مبادرة وسط أوروبا

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

الاتحاد الاقتصادي والتقدي غرب أفريقيا

أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة البت بتأجيل الطلبات المتعلقة بمنح مركز المراقب في الجمعية العامة لمجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية إلى الدورة السابعة والستين، والمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية.

لقد قام مقدمو مشروع القرار بسحب مشروع القرار A/66/L.6 بشأن البند ١٧١ من جدول الأعمال، المعنون "منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، وسحب مشروع القرار A/66/L.8 بشأن البند ١٧٣ من جدول الأعمال المعنون "منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب في الجمعية العامة". واحتتمت اللجنة السادسة نظرها في هذين البندين من دون اتخاذ إجراء بشأنهما.

أما التقارير المتعلقة بكل طلب من طلبات منح مركز المراقب، فجميعها متضمنة في الوثائق A/66/484 و A/66/485 و A/66/486 و A/66/488

أنتقل الآن إلى البند المعنون "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره". لقد نظرت اللجنة السادسة في البند ١٠٩ من جدول الأعمال "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في إطار هذا البند. والتقرير ذو الصلة المتضمن في الوثيقة A/66/478، ومشروع القرار يوصيان الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار المستنسخ في الفقرة ١١ من التقرير. وإذا ما اعتمدت الجمعية مشروع القرار، فإنها ستقرر، في جملة أمور، أنه ينبغي للجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، أن تنشئ فريقا عاملا لغاية مواصلة العمل المتعلق بالمسائل التي نشأت من هذا البند. وبخلاف المرات السابقة، من غير المتوقع عقد أي اجتماع للجنة المخصصة في عام ٢٠١٢. ومع ذلك، تشجع الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة المتخللة بين الدورتين لحل أي مسائل معلقة. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا من دون تصويت، وتأمل أن يكون بوسع الجمعية أن تحذو حذوها.

وفي إطار البند الثالث والأخير "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"، نظرت اللجنة السادسة في ١١ بندا موضوعيا وفي بندين إجرائيين.

التقرير عن البند ١٤٣ من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، وارد في الوثيقة A/66/481. توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين المستنسخين في الفقرة ١٤ من التقرير. ووفقا لأحكام مشروع القرار الأول، تقرر الجمعية العامة مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما وردت في مرفق مشروع القرار. ووفقا لمشروع القرار الثاني، تقرر الجمعية العامة التعديلات على النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الواردة في مرفق مشروع القرار.

وبهذا أحتتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري لرئيس اللجنة السادسة سعادة السيد هيرنان ساليناس بورغوس، ممثل شيلي، على عمله المكرس وقيادته الفذة التي وفرها للجنة، وأعرب عن شكري أيضا لأعضاء المكتب الآخرين، السيدة متاني كايوبانيا، ممثلة تايلند، والسيدة سيتا نولاند، ممثلة هولندا، والسيدة جاكلين ك. موسيتي، ممثلة كينيا على تعاونهن. وأود أيضا أن أشكر جميع الممثلين والزلاء على مساهماتهم القيّمة في إنجاح الدورة.

وأخيرا أود أن أعرب عن تقديري وامتناني لأمانة اللجنة السادسة التي تعمل ضمن شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على الدعم الكفؤ والقيم وعلى ما تحلت به من كفاءة وما قدمته من مشورة فنية طيلة عمل الدورة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر نائب رئيس اللجنة السادسة.

إذا لم يُقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد جرى الإعراب بوضوح عن مواقف الوفود في ما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة خلال عمل اللجنة، وهذه المواقف مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية

و A/66/550 و A/66/483 و A/66/490 و A/66/487 و A/66/489. أما مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ذات الصلة، فهي مستنسخة في الفقرة ٧ من الوثائق A/66/484 و A/66/485 و A/66/486 و A/66/488 وفي الفقرة ٨ من الوثائق A/66/483 و A/66/490 و A/66/550. التقريران عن البندين ١٧١ و ١٧٣ من جدول الأعمال يردان في الوثيقتين A/66/487 و A/66/489 على التوالي. ولم يوص التقريران الجمعية العامة باتخاذ أي إجراء آخر بشأن هذين البندين.

وفي إطار البند الثالث، نظرت اللجنة السادسة أيضا في البندين الإحرائيين، وهما البند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“ والبند ١٣٥ من جدول الأعمال المعنون ”تخطيط البرامج“. والتقرير المتعلق بالبند ١٢١، متضمن في برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة السابعة والستين، ويرد في الوثيقة A/66/479. ومشروع المقرر الذي بموجبه ستحيط الجمعية العامة علما ببرنامج العمل المؤقت مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. والتقرير عن البند ١٣٥ من جدول الأعمال، المتضمن في الوثيقة A/66/480، لم يوص الجمعية العامة باتخاذ أي إجراء آخر.

إن مشاريع المقررات ومشاريع القرارات المتعلقة بينود جدول الأعمال الواردة في إطار البند الثالث اعتمدها أيضا اللجنة السادسة من دون تصويت، ونأمل بأن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو نفس الحذو.

وأخيرا، أود أن أبلغ الجمعية بأنه لم يصدر تقرير فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال، المعنون ”انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية“. وجريا على الممارسة السابقة، سيتم انتخاب أعضاء اللجنة السادسة للدورة السابعة والستين في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/66/470)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٣/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/66/471)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتمادها في الفقرة ١٤ من تقريرها. ونبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نبت في تلك التقارير بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة ما لم تُبلّغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. لذلك آمل أن نعتمد تلك التوصيات من دون تصويت، وهي توصيات اعتمدها اللجنة من دون تصويت.

أما وقد تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات، فأود أن أذكر الأعضاء بأنه لن يقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى القرارات والمقررات. وأي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع قرارات ومشاريع مقررات ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

البند ٧٧ من جدول الأعمال

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

تقرير اللجنة السادسة (A/66/469)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٢/٦٦).

مشروع القرار الأول معنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين". لقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٧/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/66/473)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على

الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتمادها في الفقرة ١٤ من تقريرها. ونبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "تقرير لجنة القانون

الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين". اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٨/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار

الثاني معنون "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٩/٦٦).

مشروع القرار الأول معنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين". لقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٤/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار

الثاني معنون "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للشراء العمومي". لقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٥/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار

الثالث معنون "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي". لقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٦/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/66/472)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على

الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من هذا التقرير.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الدول الأعضاء بأنه خلال جلسة اللجنة السادسة التي عقدها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخلت تنقيحات شفهية على مشروع القرار A/C.6/66/L.20، وبعد ذلك اعتمدته اللجنة فوراً. ونظراً لأن الأمانة العامة لم يكن لديها الوقت الكافي لمراجعة بيانها الشفوي وبناء عليه، سأقرأ الآن لدواعي التسجيل فقط، البيان التالي باسم الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، على ألا يشكل ذلك سابقة.

وفقاً لأحكام الفقرات ١٥ (أ) و ١٥ (ب) و ١٦ و ١٨ من مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا من قبل المنسق والتي اعتمدها اللجنة السادسة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، تذكّر الجمعية العامة قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والستين، وقررت أنه ينبغي أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي.

يعقد الاجتماع الرفيع المستوى في جلسة عامة لمدة يوم واحد، يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. توجه الدعوة إلى رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس محكمة العدل الدولية ورئيس مجلس الأمن والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء والمراقبين، وكذلك إلى عدد

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مسؤولية المنظمات الدولية". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٠/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/66/474)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من هذا التقرير. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠١/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/66/475)

الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات"، لتجهيز تلك الوثائق، ما يقدر بـ ٢ ٠٠٠ كلمة بالنسبة للوثيقة الختامية، وما يقدر بـ ٤ ٠٠٠ كلمة بالنسبة لتقرير الأمين العام بجميع اللغات الست. وتقرر أنه سيكون من الممكن استيعاب تلك التكاليف الإضافية.

باختصار، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، لن تنشأ آثار إضافية في الميزانية البرنامجية، بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٢/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/66/476)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال سيادة القانون لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية.

يصدر عن الاجتماع الرفيع المستوى وثيقة ختامية موجزة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يصدر مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء في موعد مناسب، يهدف تمكين الدول الأعضاء من النظر فيه بصورة وافية والموافقة عليه قبل الاجتماع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٢ لتنظر فيه الدول الأعضاء في إطار التحضير للاجتماع الرفيع المستوى.

وفي ما يتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على النحو المطلوب في الفقرة ١٥ (أ)، فقد تقرر تغطية احتياجات خدمة الاجتماع الرفيع المستوى من الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات الدعم باستخدام اعتمادات الميزانية المخصصة لخدمة الجمعية العامة على ألا يكون تعقد في نفس الوقت جلسات موازية للجمعية العامة أو أفرقتها العاملة.

أما في ما يتعلق بالمدعويين الواردة أسماؤهم في الفقرة ١٥ (ب)، سيتم تحمل تكاليف إضافية من جانب بعض المدعويين من خارج نيويورك للسفر إلى نيويورك، من بينهم، ضمن آخرين، رئيس محكمة العدل الدولية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس لجنة القانون الدولي. وتقرر أن يتم استيعاب التكاليف المتعلقة بالسفر ضمن اعتمادات الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وفي ما يتعلق بالوثيقة الختامية ومشروع نص الوثيقة الختامية على النحو المطلوب في الفقرة ١٦ وتقرير الأمين العام على النحو المطلوب في الفقرة ١٧، ستنشأ احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٣٥ دولار أمريكي، في إطار

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٥/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/66/479)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/66/480)

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٣/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

قانون شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

تقرير اللجنة السادسة (A/66/477)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من هذا التقرير. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٤/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/66/478)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/66/482)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٨/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

تقرير اللجنة السادسة (A/66/483)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/66/481)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول بعنوان "مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٦/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٧/٦٦).

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٠/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٩
من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح مبادرة وسط أوروبا مركز المراقب لدى
الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/66/486)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة
في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.
اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١١/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٠
من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب
لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/66/487)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٧
من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى
الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/66/484)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة
في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.
اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٩/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٨
من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال

منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى
الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/66/485)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة
في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/66/490)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٥ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/66/550)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/66/488)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٢/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/66/489)

ومن ثم، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة حتى يوم الخميس ٢٢ كانون الأول/ديسمبر؟
تقرر ذلك.
رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٣/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد هيرنان ساليناس بورغوس ممثل شيلي ورئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة و الممثلين على المهمة التي أنجزوها على خير وجه.
بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتشاور مع الأعضاء فيما يخص تمديد عمل اللجنة الخامسة. لعل الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة وافقت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر على توصية المكتب بأن تستكمل اللجنة الخامسة أعمالها في موعد غايته يوم الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر. لكن رئيس اللجنة الخامسة أبلغ رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة لن يكون بوسعها الانتهاء من أعمالها بحلول يوم الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر.